

## العروة الوثقى

( 36 ) اليومية ، بل غيرها مما يمكن فيه التكرار كصلاة الآيات وصلاة الاموات وقضاء الاجزاء المنسية وسجدي السهو ( 101 ) وإن قيل في صلاة الاموات بكفاية الواحدة عند عدم الظن مخيراً بين الجهات أوالتعيين بالقرعة ، وأما فيما لا يمكن فيه التكرار كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر فمع عدم الظن يتخير ، والأحوط القرعة. [ 1245 ] مسألة 17 : إذاصلى من دون الفحص عن القبلة إلى جهة غفلة أو مسامحة يجب إعادتها إلا إذا تبين كونها القبلة ( 102 ) مع حصول قصد القرية منه. فصل فيما يستقبل له يجب الاستقبال في مواضع : أحدها الصلوات اليومية أداء وقضاء وتوابعها من صلاة الاحتياط للشكوك وقضاء الاجزاء المنسية بل وسجدي السهو ( 103 ) ، وكذا فيما لو صارت مستحبة بالعارض كالمعادة جماعة أو احتياطاً ، وكذا في سائر الصلوات الواجبة كآيات ، بل وكذا في صلاة الاموات ، ويشترط في صلاة النافلة في حال الاستقرار ، لا في حال المشي أوالركوب ، ولا يجب فيها الاستقرار ( 104 ) والاستقبال وإن صارت واجبة بالعرض بنذر ونحوه. \_\_\_\_\_ (101) ( سجدي السهو ) : سيأتي عدم اعتبار الاستقبال فيهما. (102) ( إلا اذا تبين كونها القبلة ) : يكفي في الغافل عن التحري تبين وقوع الصلاة ما بين اليمين واليسار. (103) ( بل وسجدي السهو ) : على الاحوط وجوباً. (104) ( في حال الاستقرار ) : على الاحوط.